

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣

بتعدل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة التابع للغرفة التجارية بمحافظة بورسعيد والمعدل بقرار المجلس المحلي ببورسعيد بجلسة ١٩٧٦/٨/٣١ صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم تجارة الجملة؛ وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة ببورسعيد والمعدل بقرار المجلس المحلي ببورسعيد بجلسه المنعقدة في ١٩٧٦/٨/٣١؛ وعلى كتاب غرفة بورسعيد المتضمن قرار السيد اللواء محافظ بورسعيد رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن غلق سوق الجملة القديم؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٣/٧/٢١؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة التابع للغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ والمعدلة بقرار المجلس المحلي ببورسعيد المشار إليه النص التالي:

مادة (٢) «يخصص للتعامل بالجملة في الخضر والفاكهة السوق الكائن بالمنطقة C-12 بحى الزهور وذلك باستثناء الخضر والفاكهة المبينة بالجدول رقم (١) بند (ب) الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه إذا كانت مستوردة أو معدة للتصدير».

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر